بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط
به ثم يعيدها ثالثا بالما او التراب في محل تسقط به فيه
مع وجوب الاعادة عليه اى لانه لا يلزم من كونها صحيحة
ان تكون مغنية عن القضا الا ترى انه اذا تيمم لبرد بمحل يغلب
فيه وجود الما فانه يلزمه القضا مع ان صلاته توصف
بالصحة وح يلزم من كون الصلاة تغني عن القضا ان
تكون صحيحة ولا عكس لما تقرر واعلم ان فاقد الطهورين
اذا كان جنبا فانه يقتصر في صلاته على قراة الواجب من الفاتحة
او بدلها من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب
لانه انما اجيز له قراة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة
وقراة الزايد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة م ر تبعا
لوالده بقراة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراة سورة مثلا
في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقراها مع الجنابة لتعين
الوقت بالنذر فتامل   الذى لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه
فلا يشترط الطهارة منه ومنه محل الاستنجا بالحجر وان عرق
و وصل الى الثوب ما لم يجاوز الصفحة والحشفة كما مر
في ثوب وبدن ومكان قال شيخنا الاولى ان لفظ النجس في
كلام المص عطفا على الحدث فكلامه في طهارة البدن منه
فادخال الثوب والمكان فيه المودى الى التكرار في قوله
بلبس طاهر الخ اه وبقوله الوقوف على مكان طاهر الخ
اليه بقوله ويذكر المص هذا غير مستقيم فتامل والمراد
بالثوب ملبوسه كما ياتى فيهما وشمل البدن داخل الفم والانف
ونحوهما فانه عما ظاهر هنا على خلاف غسل الجنابة
لغلظ

لغلظ امر النجاسة ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة مثلا او
في بدنه نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه لان الامر
بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما انا لو راينا صبيا
يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان
ولا تصح صلاة نحو قابض بيده طرف حبل متصل بنجس
وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل
له ولا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته
لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب مثلا
وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجاسة في محل اخر بطلت
صلاته على الاصح ان كان الحبل مشدودا بالساجور بخلاف
ما لو القى عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله السفينة
ان كانت تنجر بجره والا فلا   ستر العورة اى من اعلاها
ولو عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من
اسفلها وان رويت بالفعل وما هنا عكس ما في الخف
نظرا للاصل فيهما غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط فانه
مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحنا قال شيخنا ولعله استغنى
عن شرط الجرم بذكر اللبس الاتي فتامل   فان عجز عن
سترها اى ولو بفرش ثوبه على نجاسة وهو محبوس غلب
يلبس طاهرا اى هو ظاهر في غير نحو الطين والما الكدر
او الصافي المتراكم على خضرة بحيث يمنع الروية ولو من نحو
جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا
يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحتمل تحول له لهما
وهو واقف فيه واذا صلى في الما جاز له الخروج الى الشط ليسجد

Copyright © King Saud University